في الروضة وهذا اذا لم تصر فراشا للثاني فان صارت فراشا له فانكحها جاهلا وبقيت حتى وضعت عنده فلا نفقة لها على الزوج لانها مباشرة بالنكاح فلو فرق الحاكم بينهما قبل الوضع طالبت الزوج بالنفقة من حين التفريق الى الوضع ثم لا نفقة لها على الواطئ مدة عدتها عنده بالاقراء اذا لحقه القايف به لم يلزمه ولا على الزوج نفقة مدة الحمل وعلى الزوج نفقة مدة التفريق بعد الوضع ان كانت الطلاق البائن هذا اذا قلنا النفقة للحامل المسلم الثانية المطلقة لا بعينها كذلك ولو نكح حاملا من الزنا صح النكاح من غير خلاف ولو وطيها قبل الوضع على الصحيح لعدم حرمته

مطلب الرضاع

كتاب الرضاع والحضانة

الاصل في الرضاع كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الاية الى قوله واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما رواه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة فدل الكتاب والسنة على تحريم ذلك والذي ينشر الحرمة ويثبت به التحريم خمس رضعات متفرقات بشرطها كما سنذكره انشاء الله تعالى وما دون ذلك فلا قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه وهذا هو المذهب وبه قال من الصحابة عبد الله بن الزبير وعايشة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن الزبير وطاوس وبه قال احمد واسحق وذهب طايفة الى ان التحريم يثبت بالرضعة الواحدة ولم يراع فيه العدد حتى لو دخل في جوفه نقطة واحدة ثبت التحريم ذهب اليه من الصحابة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وبن عباس ومن الفقهاء

مالك

مالك والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهبت طايفة الى ان الذي ينشر الحرمة ثلاث رضعات فما دون ذلك فلو ذهب ذاهب من المتاخرين داود وابي ثور وغيرهم نحو هذا عن زيد بن ثابت فمن نصر قول ابي حنيفة وغيره احتج بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه اذا ارضعته رضعة واحدة فهي امه التي ارضعته وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرضاعة من المجاعة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم فهذا انبت اللحم وانشز العظم قيل هذا استقصى بما روى هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان اذا جعل في فيه ولم يصل الى جوفه قلنا لا يسمى هذا رضعة ولو كان المراد ما قالوه لما كان لتخصيص الواحدة والاثنتان معنى لانه لا فرق بين الاثنين والمايتين قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فيه دلالة على ان الثلاث رضعات تحرم كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كان قليتين فلم يحمل خبثا دليل على انه اقل من ذلك حمل خبث قلنا الدليل على ان ذلك لا يحرم ما روى عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله من القران عشر رضعات معلومات تحرم ثم نسخت بخمس معلومات صلى الله عليه وسلم مما يقرا من القران فدل على ما قلناه ولو ارضع وتقيا في الحال حصل التحريم ولو صبه في انفه فوصل الدماغ ثبت التحريم ايضا لا بحقنه وتقطير في احليل وعين

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)